

141208 - أرضعت طفلاً تظنه ابنتها فهل يثبت التحرير بالرضاعة؟

السؤال

قبل سنوات خالي (زوجة أبي) أرضعت ولد جارتها على كلا الجانبين حتى ارتوى ونام من ليلة حتى الصباح ، دليل تمام الشيع ، السؤال : خالي عندما أرضعت الولد كانت تظن أنه ولدها ، لأنهم في نفس العمر أربع أشهر ، وبنفس الحجم ، يعني رضاعة بالخطأ ، لكن كانت رضعات أكثر من عشر مشبعات أكيدة ، وبشهاد ، هل هناك اعتبار للخطأ؟
أرجو التوضيح علماً أن المودة قوية بيننا.

الإجابة المفصلة

إذا أرضعت المرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات ثبت بذلك أحكام الرضاعة ، فتصير أمه من الرضاعة ، ويصير زوجها أباً له من الرضاعة ، وجميع أولادها وأولاد زوجها من النسب أو الرضاعة يكونون إخوة لهذا الرضيع .

ولا يشترط لإثبات هذا التحرير حصول القصد من المرأة أو من الطفل أو علمها بأنه ليس ابنتها ، وقد ذكر العلماء في أحكام الرضاعة مسائل يستفاد منها هذا الحكم .

فذكروا لو أن طفلاً رضيعاً دُبِّت إلى كبرة نائمة فارتضعت منها ثبتت الأمومة ، وثبتت أحكام الرضاعة .

وانظري : "المغني" (11/333) ، و "تحفة المحتاج" (3/492) .

وعلى هذا ، تكون زوجة أبيك أاماً لهذا الولد من الرضاعة ، ويكون أبوك أباً له ، وتكونين أختاً له .

والله أعلم